سنن البيهقي الكبرى

15157 - أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد ا□ بن عمر Y أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول ا□ A فسأل عمر بن الخطاب B رسول ا□ A عن ذلك فقال رسول ا□ A مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا□ أن يطلق لها النساء رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى